مدى فاعلية الإجراءات الجزائية في مكافحة جرائم المخدرات

م.م. سعد عبد المحسن جبجاب
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: جرائم المخدرات، مكافحة، الاجراءات، التشريعات، المؤثرات

الملخص:

تعد المخدرات من اكثر الجرائم انتشارا على المستوى الدولي والوطني، لذلك فهنالك جهود مكثفة من قبل المشرع الوطني والمشرع الدولي والباحثين، لان هذه الجرائم من الجرائم التي مرت بتطورات كثيرة فلابد ان يواكب التشريع ما يظهر من جرائم واساليب حديثة يستخدمها المهربين والمتاجرين والناقلين والمروجين للمخدرات.

وقد حاولنا في هذا البحث بيان انواع المخدرات والمؤثرات العقلية المنتشرة في العراق وهو ما حاول المشرع حصره في الجدول الملحق بقانون رقم 50 لسنة 2017 الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بعد ذلك بينا الجهود الوطنية التي اتخذت من قبل المشرع العراقي والجهات ذات العلاقة في مكافحة جرائم المخدرات، والثغرات القانونية في القانون وخصوصا في المادتين 28، 32 من القانون اعلاه.

وبيان الاشكاليات التي تواجه الاجهزة المختصة في مكافحة جريمة المخدرات، بعد ذلك بينا ماهي المشاكل التي تواجه الجهات القضائية في تكييف الواقعة الجرمية لان هنالك تمايز كبير بين المتاجر والمتعاطي من حيث العقوبة ومن حيث المعاملة حيث ان الاول يعتبر مجرم خطير،اما الثاني فما هو الاضحية للمجتمع.

وكذلك الجهود الدولية المبذولة في مكافحة جرائم المخدرات، والتعاون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات والجرائم الملحقة بها.

المقدمة:

المخدرات آفة اجتماعية تنخر كيان المجتمع وتبدد ثرواته وطاقاته وتقضي على من يدمنها او يعتمد عليها وتعُد مشكلةً عالمية تُعاني منها جميع المجتمعات، وتتمثل المشاكل التي تواجه المجتمع بتعاطي المخدرات والمتاجرة بها وتهريبها وصناعتها، وهي ذات تأثير على المجتمع بأكمله من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية .

ولا تُعدّ المتاجرة بالمخدرات جريمة عادية بل هي شكل من اشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اذ يجري ارتكابها وإحداث نتائجها في اكثر من دولة، وتعد المخدرات كشكل من اشكال الجريمة المنظمة ونوع من انواع الاجرام الجسيم تمثل التحدي الاكبر والابرز لاجهزة العدالة الجنائية لكافة الدول لاسيما بعد ما شهده العالم من انفتاح اقتصادي وتغيير في السياسات الاقتصادية والتي تتبنى مبدأ حرية التجارة وتلاشي الحدود بين الدول كالاتحاد الأوربي .

وفي العراق فأن الامر لا يختلف كثيراً عن باقي الدول فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وترويجها، وان كان العراق في السابق احد الممرات لترويج المخدرات بين دول المنطقة، اما في الوقت الحاضر فقد اصبحت الدولة التي يتم فيها صناعة المخدرات وتطوير انواعها لاسيما صناعة مادة الكرستال وزراعة نبتة الخشخاش التي تستخدم في انتاج مادة الحشيشة.

اذ لا يعد الامر مرتبطاً بالمخدرات الواردة من خارج الحدود حيث أثبتت التحقيقات في بعض القضايا التي حققت فيها محاكم التحقيق إمكانية صناعة بعض المواد كالكريستال في مطابخ البيوت العادية وازاء ما تمثله هذه الظاهرة من مخاطر على صحة الافراد وسلامة المجتمع فأن اجهزة نفاذ القانون امام تحدي كبير يتمثل في تقويض اثر هذه الجريمة واحالة مرتكبيها الى القضاء وهذا ما اكد عليه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 العراق ولغرض استكمال تقديمنا لموضوع البحث ، نستعرض الفقرات التالية:

أولاً: أهمية البحث :

1- ينضوي البحث على اهمية علمية تتمثل بتحديد الاجراءات القانونية والقضائية، وعلى المستويين الوطني والدولي، لمكافحة هذه الجريمة.

2- اما الاهمية العملية فتتمثل ولاشك في بيان مدى نجاح وكفاية وكفاءة ونجاعة كل من الاجراءات القانونية المتبعة في مكافحة جرائم المخدرات

ثانياً : إشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة عن تساؤل رئيس مفاده: هل نجحت الإجراءات القانونية والقضائية لمكافحة جرائم المخدرات في العراق في تحقيق اهدافها ؟ ويتفرع عن ذلك تساؤلات فرعية اخرى منها :

1.ما مدى فاعلية الاجراءات القانونية والقضائية في مكافحة جرائم المخدرات

2. كيف تؤثرالنصوص التشريعية في القانون رقم 50 لسنة 2017 في الحد من جرائم المخدرات، وما مدى تناسب العقوبات المنصوص عليها في القانون اعلاه على معدلات الجريمة.

3.هل يغطي القانون مكافحة إنتاج المخدرات وتهريبها وتجارتها واستهلاكها في العراق؟

ثالثاً: منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي لدراسة الظاهرة مع استقراء للنصوص القانونية والمقارنة حيثما كان لها مقتضى، كما سيتم اعتماد المنهج المقارن كلما كان له مقتضى .

رابعاً/الدراسات السابقة:

1-المخدرات والمؤثرات العقيلة اسباب التعاطي واساليب المواجهة. د. عبد الاله عبد الله المشرف ود. رياض علي الجوادي، الطبعة الاولى، الرياض، 2011.

حيث تناول الباحث اسباب تعاطي المخدرات واساليب معالجة هذه الجريمة.

2-جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والافعال المرتبطة بها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50، لسنة 2017، م.د اولياء جبار الهلالي سنة 2021، حيث ان الباحث الجرائم المرتبطة بها مثل التي نكون سبب في هدم المجتمع.

3- الاليات العلمية والقانونية لمكافحة افة المخدرات . نور الدين بولنوار 2023.

حيث ان الباحث في تناول السبل الحديثة في مكافحة جرائم المخدرات.

خامساً: هيكلية البحث:

لغرض تنظيم العملية البحثية سنقسم الدراسة إلى مبحثين رئيسين سيتناول الاول الاطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات وسنقسّمه الى مطلبين، تناول الاول تعريف المخدرات وأنواعها، اما المطلب الثاني فسنخصصه للبحث في التشريعات الوطنية والجهود الدولية لمكافحة جرائم المخدرات.

في حين تخصص المبحث الثاني لبيان الاجراءات القضائية لمكافحة جرائم المخدرات، وبدوره سوف يقسم الى مطلبين: تناول الأول ماهية الاجراءات القضائية لمكافحة المخدرات في النطاق الوطني، وسنتناول في الثاني آليات الاجراءات القضائية لمكافحة المخدرات.

ثم سنختم بحثنا هذا بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

المبحث الاول: الاطار القانوني لمكافحة جر ائم المخدرات

يتمثل موضوع مكافحة هذه الجرائم التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة لما لهذه الجرائم من تداعيات اجتماعية خطيرة رافقت البشرية منذ القدم تطورت بتطوره حتى اصبحت من ابرز الظواهر الاجتماعية الراهنة واحدى مشكلاتها المعاصرة.

كما بدأت تقلق المجتمع العالمي بكافة فئاته واتجاهاته وتنقض مضجعه وتهدد حضاراته وتسبب له الحيرة والارتباك في وقف هذا السيل الجارف من الويلات والالام التى تجتاح المجتمعات البشرية النامية والمتطورة على حد سواء، ولخطورة تعاطى المخدرات داخل اي مجتمع من المجتمعات وما تتركه من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية مدمرة على الفرد والمجتمع الا أنها اصبحت تؤرق جميع المهتمين بها في المجتمع كقيادات أمنية التى لها تماس مباشر مع مثل هذه الآفة فضلاً عن المختصين بالقانون باعتبارهم من يتولى مكافحة هذه الظاهرة تشريعاً.

ويهدف المبحث الى استعراض وتحليل الاسس التشريعية التي تقوم بالتصدي لهذه الجرائم واهمها قانون رقم 50 لسنة 2017.

ولغرض الإحاطة بموضوعنا، آثرنا ان نتناوله على مطلبين :نخصص الاول لتعريف المخدرات وانواعها، في حين نتناول في الثاني الاجراءات القانونية لمكافحة المخدرات.

المطلب الاول:التعريف بالمخدرات و أنواعها

عرف الانسان قدرة بعض النباتات على تسكين آلام بعض الامراض والشفاء منها عن طريق الصدفة وأحياناً عن طريق التجربة ، الا أنه في الوقت ذاته اكتشف ان لبعض النباتات تأثيرات غريبة عند المضغ او الاستنشاق كالخشخاش والقات تؤثرعلى وعيه وقدراته العقلية والنفسية، وفي تراث الحضارات القديمة وجدت كتابات ونقوش على جدران المعابد تدل على معرفة الانسان على مر العصور للمواد المخدرة واستخدامه لها فالهندوس على سبيل المثال كانوا يعتقدون ان الإله (شيفا) هو من يأتي بنباتات القنب من المحيط ثم تأتي باقي الالهة لتستخرج منه ما يسمونه بالرحيق الالهي ويقصد به الحشيش.

ونهدف في هذا المطلب الى بيان المفهزم القانوني للمفردات وفقاً للتشريع العراقي، بالاضافة الى المعنى اللغوي العام للمخدرات، وليس ثمة شك ان تحديد المفاهيم له دوره في التشريع بغية تحديد موضع الإنطباق، ومن هنا حرصت تشريعات مكافحة المخدرات على تحديد مفهوم المخدرات كمواد تحدث تاثيرات على العقل والجسم كما ورد ذكرها في القانون رقم 50 لسنة 2017، وان هذا التحديد القانوني يشكل المنطلق الاساسي لتجريم الافعال المتعلقة بالمخدرات، وتحديد العقوبة المقررة لها.

عليه سنبين تعريف المخدرات في فرع اول من هذا المطالب، في حين سنخصص الفرع الثاني لبيان انواعها وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: تعريف المخدرات

يقتضي تعريف المخدرات إيراد معناها اللغوي اولاً، ومن ثمّ بيان معناها الاصطلاحي والعلمي وأخيراً تعريفها تشريعا وذلك ما سنوضحه في الفقرات التالية:

اولاً: المعنى اللغوي للمخدرات :

لغةً : تعني كلمة الخدر الكسل أو الفتور، والمخدر يعني المضعف والمفتر، يقال : تخدر الشخص أي ضعف وفتر [1].

ويمكن ان تعرف المخدرات بأنها جمع مخدر وهو ما اخذ من الخدر والضعف والكسل والفتور والاسترخاء[2]. او من الممكن القول انها اي مادة يمكن من شانها افقاد الخس او الضعف وهو ما اخذ من كلمة المخدر والمستتر

تعرف المخدرات بأنها " كل مادة يترتب على تعاطيها فقدان جزئي او كلي للإدراك بصفة مؤقتة وتحدث فتوراً في الجسم تجعل الإنسان المتعاطي لها في خيال وأهم مدة وقوعه تحت تأثيرها ".

او من الممكن تعريفها بانها مواد ممكن ان تؤدي عند تعاطيها غياب جزئي او كلي للادراك، او اضطرابا في الوعي او السلوك بشكب مؤقت.

ويمكن تعريف المخدر على أنه "اي مواد يتعاطيها الكائن الحي بحيث تعدل وظيفة او اكثر من وظائفه الحيوية، ويطلق على المخدر او ما يعرف به بأنه مادة طبيعية او مصنعة تفعل فى جسم الانسان وتؤثر عليه فتغير احساساته وتصرفاتة وبعض وظائفه وينتج عنه تكرار استعمال هذه المادة نتائج خطيرة على الصحة الجسدية والعقلية وتأثيرها على البيئة والمجموعة[3]".

ويمكن فهم كلمة المخدر مادة طبيعية او اصطناعية تؤثر على الوظائف الفنية والحسية وعلى ادراك العقل للشخص مما ينتج عنه فقدان السيطرة على الافعال او تغيير في السلوك،

ثانياً :التعريف العلمي

علمياً يمكن ان تعرف المخدرات على انها اي مادة يتعاطاها الانسان بغية تغيير الطريقة التي يشعرون بها او يفكرون بها، وهي تشمل اي نوع من انواع المخدر سواء كانت طبيعية او كانت مصنوعة[4]، وفي السابق كانت معظم انواع المخدرات تصنع من من نباتات ثم تحول الى مخدرات مثل الكوكايين، والهروين، ثم بعد ذلك ظهرت المخدرات المصنوعة من المواد الكيمياوية مثل سبيد اكتاسي.[5]

ويمكن تعريف المخدر على انه اي مادة خام او مستحضرة تحتوي على عناصر مسكنة او منبهه من شان هذه التركيبة اذا استخدمت في غير مجالها المخصصة له(الطبي)ودون استشارة

طبية ان تؤدي الى حالة من الادمان مما يسبب اضرارا بالفرد والمجتمع على حد سواء، او انها مواد تسبب النعاس او النوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الام للشخص[6].

اما منظمة الصحة العالمية فقد تناولت المخدرات وعرفتها بانها مواد يؤدي تعاطيها الى تغيير في واحدة او اكثر من وظائف الاعضاء الحية[7].

وبمعنى دقيق فان المخدرات والعقاقير المخدرة هي كل مواد ذات طبيعة كيمياوية تؤثر عاى العقل او جسم مستخدمها، ومع اعتياد تناولها تنتج للجسم مايسمى بالقدرة على تحمل تلك العقاقير، ويؤدي ذلك الى اخذ جرعات متزايدة للحصول على نفس التاثير الذي كان متاحاً بجرعات قليلة[8].

ويمكن تعريفها بانها مجموعة منوعة من تاموتد الطبيعية او المصطنعة التي تؤثر على بشكل اساسي على الجهاز العصبي.

استنادا الى التعاريف المذكورة فأنه يمكن القول ان هذه المواد لها تراكيب كيميائية او طبيعية مختلفة في عملها وتاثيراتها للمخدرات اشكال مختلفة وصيغ مختلفة، فهي تكون على شكل مواد طبيعية تنتج بالزراعة، او قد تنتج عن طريق دمج مواد كيميائية، والضابط الاساسي لهذه المواد انها تسبب اختلالاً في الجهاز العصبي للانسان مما يسبب تلف في وظائف الجسم مما يعطي شعوراً مختلفاً للمتعاطي، وتسبب هذه المواد الادمان على هذا الشعور، اي شعور ما يسمى ب(الانتشاء) عند المتعاطين.

ثالثاً: المعنى الاصطلاحي للمخدرات :

اصطلاحاً، لا يوجد تعريف جامع مانع يتفق عليه العلماء للمخدرات، الا أنه يمكن نعريف المخدرات بانها اية مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميائياً من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً وتناولها يؤدي إلى الإدمان او تؤدي الى غياب الوعي جزئياً او كلياً، فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون وبما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية[9].

فالمخدرات مواد طبيعية او تركيبية او تخليقية تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي لدى الانسان وفي اغلب الاحيان فان القانون يحظر استخدامها بأية وسيلة كانت الا اذا كان استخدامها لاغراض طبية مجازة.[10]

وهذا المفهوم العام يقودنا الى المضرة القانونية التي سوف تحدد بدقة المواد يعتبرها المشرع مجرمة ويخضع تناولها واستخدامها الى قيود صارمة.

رابعاً: التعريف التشريعي للمخدرات :

تشكل المخدرات خطورة كبيرة على المجتمع بشكل عام وعلى الاسرة والفرد بشكل خاص وادراكاً لذلك تنهت التشريعات والمشرعين لهذه الظاهرة الخطرة فقد حاول المشرع الوطني اعطاء تعريف جامع للمواد المخدرة وقد قسمها تقسيماً جيداً بالنظر لحداثة صدور القانون عام 2017، وهي بداية موفقة لمكافحة هذه الظاهرة، وهو مسرى جميع التشريعات بافراد تشريع خاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتجريم الاتجار بها.

ويمكن تعريف المخدرات، "المخدر كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الاول والثاني من الاتفاقية الوحيدة لمخدرات لسنة1961 المعدلة بموجب بروتوكول سنة1972 اما المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الاول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقيمة لسنة 1971." [11]

وقد ورد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 في المادة 1 (يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها)

اولا : المخدرات أو المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها) .

ثانيا: المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها) .

ثالثا: السلائف الكيميائية : عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع)و (العاشر) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم السلائف الكيمائية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988) .

عند امعان النظر في التعريفات الواردة في القانون رقم 50 لسنة 2017 نجد ان المشرع العراقي حاول الاحاطة بكل طرف من اطراف جريمة المخدرات وكذلك بيان المواد المخدرة وتمييز انواعها وتحليل الجرائم المرتبطة بالمخدرات والعقوبات المقررة لكل جريمة.

ونجد عند ملاحظة المادة الاولى الخاصة بالتعاريف قيام المشرع العراقي بتقسم المخدرات الى ثلاثة انواع وهي (المخدرات، المؤثرات العقلية، السلائف الكيميائية)، وهو مسلك جيد سار

المشرع العراقي،11 نجده قد تبنى نهجا شاملا يتماشا مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الجرائم ويهدف هذا التمييز الى تحديد كل فئة من المواد المذكورة واليات التعامل القانوني والقضائي المناسبة لها.

الفرع الثاني: انواع المخدرات :

حسب ما جاء في المواد المدرجة في الجداول (1،2،3،4) الملحقة في قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات وتعديلاتها لسنة 1961 وقد نص القانون العراقي الأخير المرقم 50 لسنة 2017 على انواع المواد المخدرة، وهو تماشيا مع المنطق العلني الذي اتخذه المشرع في تجريم هذه المواد لاعتماده على انواع المخدرات الطبيعية والمستخلصة والمخدرات المصطنعة ومشتقاتها. في بينت انواع المواد المخدرة ويمكن تقسيمها الى نوعين المخدرات الطبيعية ومشتقاتها.

ومن الملاحظ ان المشرع العراقي قد قسم المواد المخدرة المحضورة الى اقسام فهي اما ان تكون مواد طبيعية او مواد او مركبات كيميائية وقد اتخذ من المسرى الذي اتخذته الامم المتحدة في تجريم هذه المواد التي تعتبر محظورة وتندرج ضمن المواد المخدرة.

اما اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 فقد نصت المادة الاولى منه" كل مادة طبيعية او اصطناعية كانت من المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 وبروتوكولها لسنة 1972".[12]

وتجدر الإشارة إلى أن بعض أنواع المخدرات قد تصنف ضمن أكثر من فئة، مثل مخدرات القنب التي تصنف ضمن فئات المخدرات الثلاثة الرئيسية، وفيما يأتي بيان لتصنيف أنواع المخدرات المنشطات تحفز المنشطات أو منبهات الجهاز العصبي المركزي في الجسم، المهدئات تثبط المهدئات أو المهبطات) الجهاز العصبي المركزي في الجسم. المهلوسات يؤدي استخدام العقاقير المهلوسة إلى اضطراب في بعض حواس الجسم المختلفة، مثل: النظر، والسمع، والشم، والشعور بالأشياء المحيطة.

اما المنشطات فهي أحد أنواع الأدوية النفسية التي تحفز الوظائف العقلية والبدنية لدى الشخص بشكل مؤقت، مما يساعد على تحسين المزاج، والشعور بالطاقة، والنشاط، واليقظة، ويجدر بالذكر أن هذه الأدوية توصف بشكل طبيعي وضمن جرعة مناسبة لعلاج عدد من المشاكل الصحية، مثل مرض الربو وذلك بسبب تأثيرها في توسيع الممرات الهوائية والتي تساعد المرضى بهذا المرض ، واضطراب نقص الانتباه مع فرط النشاط واختصاراًADHD ، واضطراب

النوم القهري أو التغفيق، بالإضافة إلى وصف هذه الأدوية في بعض الحالات للمساعدة على خسارة الوزن الزائد، بسبب تأثيرها في فقدان الشهية وتساعد على فقدان الوزن للذين يوصف لهم هذا الدواء، وتتوفر هذه الأدوية عادة على شكل حبوب فموية، إلا أنها قد تتوفر على شكل طعام، أو شراب، أو مواد يتم استنشاقها، كما تستخدم هذه الأدوية بطريقة غير شرعية لدى بعض الطلاب والرياضيين لتحسين أدائهم الرياضي وهي من المواد المحظورة على الرياضيين[13]،وتعدُّ العقاقير المنشطة من أنواع المخدرات الخطيرة التي قد تسبب الوفاة او الاصابة بمختلف الامراض لان لها تاثيرات جانبية على متعاطيها بشكل غير قانوني او من غير وصفة طبية، وفي حال تم استخدامها بشكل متكرر وبجرعات عالية فقد تؤدي إلى اصابة متعاطيها الى الادمان او الإصابة لمتعاطيها بالفصام

وعليه فأنه يمكن تعريف تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية قيام الشخص باخذ مواد المخدرة او مؤثرات عقلية بأنواعها وادخالها الى جسمهُ اياً كانت الوسيلة بدون ترخيص طبي او استخدام علاجي ومخالف للبحث العلمي.

تصنف المخدرات إلى ثلاث فئات رئيسية بناءً على تأثيرها في الجسم، فقد تكون منشطة او تفقد الشعور بالالم و قد تؤدي الى الشعور بالنشوة.

المطلب الثاني : التشريعات الوطنية لمكافحة جر ائم المخدرات

مع تقدم الزمن، واتساع مجالات التواصل الاجتماعى ووسائله، اصبحت مشكلة المخدرات اكثر تعقيداً واتساعاً مما يضع دول العالم قاطبة امام تحديات حقيقية على المستويات المحلية والعالمية وتشير الاحصائيات الوطنية الى تنام مخيف في اعداد المتورطين بهذه الجرائم إنتاجاً وتعاطياوتداولاً بالاضافة الى التجارة لهذه المواد، وهذا يتفق مع الاحصائيات العالمية واهمها احصائيات مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والتى تؤكد على الازدياد السريع لمشكلة تعاطى وتجارة وانتاج المواد المخدرة على المستوى العالمى .

كل ذلك استدعى من الحكومات الوطنية تكثيف جهودها لمكافحتها من جهة، كما استدعى حتمية التعاون مع الاجهزه الاقليمية والعالمية فى التصدى لهذه المشكلة من جهة اخرى .

ومن هذا المنطلق ، عملت جميع اجهزة الشرطة المصرية بالتصدى لهذه المشكلة بالتعاون مع كافة المؤسسات المعنية سواءً الامنية او المدنية ووضع الخطط الكفيلة للحدّ من انتشارها .

لذا سنتناول في هذا المطلب كل من التشريعات الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات، وفقاً للفرعين التاليين:

الفرع الاول: قوانين مكافحة المخدرات في العراق

تعد جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من اكثر الجرائم التي تعصف بالمجتمعات، ولما لها من تأثير كبير على كيان المجتمع ككل، فقد سعى المشرع الى وضعها في أطار تشريعي خاص بها، وهو المسلك الذي نهجته اغلب التشريعات الحديثة، وهو مسرى المشرع العراقي لمكافحة هذه الافة الخطيرة التي اهدم كيان المجتمع بشكل كبير حيث انتشرت في العراق ظاهرة خطيرة الا وهي المتاجرة وتعاطي المخدرات بين فئة الشباب ولأسباب كثيرة منها اجتماعية واقتصادية، بعد ان كان العراق ممراً لعبور المخدرات أصبح الآن مستهلكاً لها وصدرت فيه عدة قوانين لمكافحة المخدرات منها قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 وتعديله رقم 38 لسنة 2002 وآخرها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم 50 لسنة 2017. ان **قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017** كان عاملاً مهماً في مكافحة المخدرات في العراق لاسيما وانه نص على تأسيس هيئة وطنية عليا للمخدرات والمؤثرات العقلية التي ستأخذ على عاتقها وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة تجارة المخدرات والتي ينبغي ان تكون مساهماً حقيقياً في الحد من رواج المخدرات واستعمالها . والملاحظ ان الأعوام السابقة على إصدار هذا القانون شهدت تطوراً في انتاج وتصنيع المواد المخدرة لم تغطها القوانين السابقة .

علاوة على ذلك فأن إضافة مصطلح (المؤثرات العقلية) ايضاً وسع من اطار تعاطي المخدرات ليشمل الإدمان على المواد الطبية والتي لاتدخل ضمن مفهوم المخدرات لكنها تمارس مفعولها على المدمن مثل حبوب الفاليوم وغيرها من العقاقير التي توصف لأصحاب الأمراض النفسية وكذلك تطرق القانون الجديد الذي ركز على الطرق الوقائية (الفصل التاسع) منه "تدابير معالجة المدمنين" المواد (39،41) والتي تضمنت إليه معالجة المدمنين .حتى في المادة (39/ب) والتي أعطت للقاضي سلطة ان يلزم المدمن على مراجعة عيادة نفسية.

وبقدر تعلق الأمر بالعقوبات فقد تضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (27) عقوبة الاعدام او السجن المؤبد على كل من استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او انتج او صنع مواد مخدرة و زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية . كما واوجد القانون في المادة (28) عقوبة السجن المؤبد او المؤ قت وبغرامة مالية ما بين 10 ملايين دينار ولا تزيد عن 30 مليون دينار لكل من حاز او أحرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او قدم للتعاطي او اسهم او شجع على تعاطيها.

وقد تضمنت العقوبات ايضا ظرفا مشدداً على العقوبة اذا كان الفاعل قد ارتكب الجريمة

لاكثر من مرة او اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار او الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية او اذا اشترك الفاعل في عصابة دولية او كان فعله متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي ، او اذا استعمل الفاعل العنف او السلاح في ارتكاب الجريمة.

وقد ذكرت المادة (44) تمنح الجهة الضابطة للمواد المخدرة بأنواعها مبلغ مليون دينار لكل كيلو غرام مصادر وتضاعف في حالة إلقاء القبض على المتهم الهارب وبحوزته مواد مخدرة.

كما فرق القانون في العقوبات بحق المتاجرين وكمية المخدرات التي بحوزتهم اذ لايمكن معاقبة شخص يحمل حبتين هلوسة مع شخص يتاجر بكيلو غرامات من مادة الكريستال.

واخيراًيمكن القول ان هذا القانون بمواده ونصوصه يضاهي القوانين العالمية من جهة مكافحته للظاهرة فهو لم يكتف بإنزال العقوبات على المجرمين وانما يقدم حلولا وطرق وقاية وعلاج، ومن هنا فان على المجتمع والدولة التحرك بشكل جدي لتنفيذ هذا القانون حتى لا يبقى حبراً على ورق .

ان تشريع هذا القانون جاء لمكافحة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل كبير على الصعيد الوطني وحاول المشرع في حينها الافادة من جميع التشريعات المقارنة للحد من انتشار جرائم المخدرات، ووضع الصورة كاملة عن جرائم المخدرات واركانها والعقوبة المقررة لكل جريمة.

من دراسة التشريع العراقي يلاحظ ان المشرع العراقي استند بشكل كبير على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة1972 وحاول ان لا يحيد عنها.

الفرع الثاني: تقييم مدى شمولية التشريعات في تغطية مختلف جوانب جرائم المخدرات

ان اهم ما يلاحظ على التشريع العراقي الخاص بمكافحة جريمة المخدرات هو ان المشرع حاول ادراج جميع الافعال المتعلقة بمكافحة جريمة المخدرات وكذلك الجرائم الملحقة بها فضلا عن ذلك فانه في الفصل الثاني حرص على انشاء الهيئة الوطنية العليا للشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية[14] ولكنه اغفل دور الباحثين في هذا المجال وكان الاجدر بالمشرع اضافة عضو في هذه الهيئة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على ان يكون هذا العضو من المختصين في مجال التشريع، كون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالخصوص كليات القانون من مجال اختصاصهم البحث عن مدى فاعلية القوانين ورفد الهيئة بسلبيات القوانين، وكذلك وضع الخطط الناجعة من اجل الحد من افة المخدرات.

ومما تجدر الاشارة اليه ان القوانين النافذة باتت لا تصلح لمكافحة جرائم المخدرات، وازدادت هذه الجرائم على الاقل بعد سنة 2020، اذ يلاحظ الازدياد المفرط بجرائم المخدرات من خلال قراءة تحليلية للاحصائيات الصادرة من الجهات المختصة والجهات القضائية التي تبين ان هنالك قفزة كبيرة في جرائم التعاطي والتجارة وان العراق اصبح بؤرة للمخدرات.

على الرغم من الجهود المبذولة من السلطات المختصة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الا انها في حالة زيادة مما يتطلب وضع خطط وتشريعات لغرض مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، كون ان جريمة المخدرات سبب في ازدياد جرائم اخرى مثل القتل والسرقة وكذلك زنا المحارم،اذ اصبح العراق بعد سنة 2003 على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الجهات المعنية بهذه الجرائم الا ان الاخيرة التي ارتكبت بواسطة المخدرات كانت وما زالت في ازدياد.

ان المشرع العراقي قد اغفل بشكل كبير جداً الجرائم الالكترونية المرتبطة بجرائم المخدرات وهنالك ما يعتبر ذلك فراغاً تشريعياً في هذا المجال، على الرغم من ان اغلب التشريعات التفتت لهذا الجانب المهم كون الفضاء الالكتروني يشكل مساحة كبيرة لتجارة هذه المواد وكذلك الاستغلال الجنسي لمتعاطي المخدرات، وفي العراق يلجأ القاضي الى فقرات في قانون العقوبات العراقي لسد هذا الفراغ كون انه لا يوجد نص صريح ينص على هذه الجرائم بشكل مباشر.

المشرع العراقي حاول جاهداً في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2017 الحد من انتشار جرائم المخدرات، الا انه يلاحظ ان هنالك زيادة كبيرة في هذه الجرائم واهم فقرة وثغرة في القانون الحالي التعارض الحاصل في المادتين 28،32 من القانون الحالي المذكورة في الفصل الثامن.

مما لاشك فيه ان المشرع حاول جاهداً وضع السياسة الجنائية للحد من آفة المخدرات التي تعصف بالمجتمع العراقي لما لهذه الظاهرة من ابعاد خطرة، ولكن عندما يتم مراجعة الاحصاءات[15] الرسمية من الجهات ذات العلاقة نلاحظ ان هنالك زيادة مطردة وتفشي لظاهرة المخدرات مما يستدعي ان تكون الاساليب والسياسة الجنائية للعراق في مكافحة المخدرات ناجعة، وهذا لا يعني بالضرورة قصور تشريعي بقدر ما هو تطور في الاساليب المتبعة في التجارة والحيازة والتصنيع والتعاطي.

ومن النقاط الايجابية التي تحسب للسلطات العراقية الاعمام الصادر من مجلس القضاء الاعلى بشان متعاطي المخدرات، والذي الزم المحاكم المختصة بتفعيل المادة 39 [16] من قانون

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وايداع من يثبت ادمانه على المخدرات في المصحات الخاصة بالعلاج وهو خطوة بالاتجاه الصحيح لتعديل السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة المخدرات.

ان من اهم اسباب هذه الزيادة الكبيرة في نسب تجارة و تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية هو استغلال الوضع الامني الهش في اوقات معينة وخصوصاً ما مر به العراق من ازمات وتحديات امنية كبيرة جداً وما حدث سنة 2014 من اجتياح عناصر داعش الارهابية مناطق شاسعة من البلاد ادى ذلك الى خروج مناطق ومحافظات خارج نطاق سيطرة الحكومة المركزية، وهذا بدوره ادى الى تفشي وازدهار تجارة المخدرات وتعاطيها في هذه المناطق كون هذه التجارة مربحة وكانت تمثل مورد جيد للعصابات الارهابية.

ويلاحظ ان هنالك ضعف في بعض المناطق الحدودية التي عن طريقها يتم ادخال المواد المخدرة الى داخل العراق.

ان اكثر ما يمكن ملاحظة على آلية مكافحة تجارة وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق استغلال المجرمين للفساد المستشري في اغلب مفاصل الدولة العراقية، وخصوصاً في الجهات ذات العلاقة التي اوكل لها القانون تنفيذ السياسة الجنائية لمكافحة آفة المخدرات، ففي الكثير من المجالات يتم استغلال نصوص القانون لمصلحة الجناة فيتم احالتهم وفق المادة 32 من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدل المادة 28 من نفس القانون والخاصة بتجارة المواد المخدرة، او يتم عن طريق تغيير جنس المادة المضبوطة عند الجاني.

نعتقد ان العقوبة الواردة في المادة 28 /سادساً[17] ،بحاجة الى اعادة النظر وذلك لضآلة العقوبة التي تتضمنها المواد ادناه، اذ نصت على ماياتي :

(يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لاتقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن(1000000) عشرة ملايين دينار كل من:-

1- حاز او احرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (2، 3، 4 ، 5) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها او صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

2- يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادساً من هذه المادة كل من حاز أو احرز اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها

باية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (9 ، 10 ،4 ، 5 ،6 ،7 ، 8) المرفقة بهذا القانون) .

ونصت المادة 35 / رابعاً من القانون على مايأتي :على المحكمة ان تحكم بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لاتزيد على (1)سنة واحدة، فأذا عاد الى مثل جريمته خلال (5) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر لمدة لاتزيد على (3) ثلاث سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب.

نعتقد كان من الاولى تحديد نوع العمل الذي منع منه وهو العمل في المحل المجاز باستيراد أو تصدير المواد المخدرة.

والمادة 35/خامساً نصت على مايأتي : للمحكمة ان تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية.

المُلاحظ ان هذه الفقرة لم تستثنِ الاحداث، في حين نصت المادة 63 /اولاً من قانون الاحداث رقم 76 لسنة 1983المعدل على ما يأتي :

أولا – لا يجوز ان يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي الى معرفة هويته

ثانيا – يعاقب المخالف لاحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

المبحث الثاني: إجراءات مكافحة المخدرات في النطاق الوطني

كما اسلفنا القول بشأن تأثير المخدرات على كيان المجتمع بشكل عام، فأن السلطات الوطنية في العراق على اختلاف تشكيلاتها تسعى الى الحد من هذه الظاهرة، وان هذه الاجراءات جاءت بشكل حلقة كاملة ومتمم بعضها للبعض الاخر، فنلاحظ ان قمة الهرم إلا وهي الاجراءات التي تكفل بها المشرع بالقانون رقم 50 لسنة 2017 لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ورسم خارطة وسلسلة لمكافحة هذه الظاهرة التي تشكل خطراً محدقاً بالدولة والمجتمع، وسوف نبين في هذا المبحث الاجراءات الوطنية المتبعة للحد من انتشار المخدرات وسوف يقسم هذا المبحث

الى مطلبين في الاول اجراءات التحقيق والمحاكمة، اما الثاني سوف يكون تقييم مدى فاعلية الإجراءات القضائية

المطلب الأول: إجراءات التحقيق و المحاكمة في قضايا المخدرات

تبدأ الاجراءات اما عن طريق الاخبار او عن طريق الادعاء العام او من الاجهزة الامنية على اختلاف مسمياتها التي تعنى بهذه الانشطة (الامن الوطني، وزارة الداخلية) فتتولى الجهات هذه الجهات اجراءات الكشف والرصد لهذه الاعمال وضبطها عن طريق اخذ الموافقات الرسمية من الجهات القضائية وبعد ذلك تتولى الاجهزة الامنية المتمثلة بمراكز الشرطة. وعليه سوف نبحث هذه الاجراءات تباعاً:

الفرع الاول:إجراءات التحقيق

ان مرحلة التحقيق وخصوصاً في جرائم المخدرات يجب ان يحيطه نوع من الخصوصية[18]، وهذا ماسار عليه النهج الجنائي الحديث وخصوصاً في جرائم التعاطي ونراه ايضاً في المرسوم الجمهوري الاماراتي الخاص بمكافحة المخدرات والصادر سنة 2021، اذ ان مرحلة التحقيق مرحلة خاصة جداً ويجب ان يرافق التحقيق الكثير من الخصوصية للمتهم، وكذلك فان الافادة التي يدلي بها المهتم تكون سرية الا اذا اوجل القانون الافصاح عنها[19]. بعد اكمال اجراءات القبض تتولى اجهزة الشرطة الموجودة في مكان ارتكاب الجريمة.

دور الشرطة في التحقيق بعد امر يصدر من قاضي التحقيق[20]، واكثر ما يلاحظ على هذه الاجراءات هو التفاف المتاجرين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على القانون حيث ان اغلب حالات التجارة في مرحلة التحقيق يتغير وصفها القانون الى تعاطي، حيث ان مرحلة التحقيق النواة الاولى للكشف عن المتاجرين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبدا مرحلة التحقيق بصدور اوامر قبض بحق المشتبه بهم بارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[21]، ونلاحظ ان المواد (97/94/93/92) التي اجازت لقاضي التحقيق او احد افراد الضبط القضائي القبض على المشتبه بهم بارتكاب احدى الجرائم.

اما الجانب الاخر الذي كان سبباً في الزيادة المطردة في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية جانب الفساد المستشري في بعض اطوار التحقيق واخفاء الادلة او تغيير اقول المتهم او ارفاق ما يثبت ان المهتم متعاطي وغير متاجر، كل ذلك ادى الى زيادة في حالات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وزيادة مطردة في حالات التعاطي.

وكان الاجدر بالمشرع العراقي البحث عن اسباب اخرى للادانة فمن غير المنطقي ان يدان المتاجر فقط عن القصد الجنائي، ويجب البحث عن اسباب اخرى للادانة، مثل كمية المواد المضبوطة، نوع المواد المضبوطة، ويمكن ايضاً استخدام الادلة التقنية في الاثبات كالرسائل النصية او الاتصالات الهاتفية [22].

ويمكن تقييم اجراءات التحقيق في جرائم المخدرات في العراق بأنها اجراءات تفتقر الى الكثير من الاليات والطرق الحديثة، ويرى الباحث ان على السلطات المختصة بالتحقيق التمييز بين المدمن والمتعاطي وبين المتاجرين كون ان هنالك اختلاف كبير فيما بين الاثنين حيث الاول ما هو الا ضحية ويمكن اعادة تاهيله، اما المتاجر فيجب اتخاذ اجراءات تحقيقية مغايرة بحقه وهذه ما نهجته اغلب التشريعات الحديثة مثل التشريع الاماراتي والتشريع الجزائري.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في قضايا المخدرات

في العراق لا توجد محاكم خاصة تفصل في قضايا المخدرات، وانما تحال القضايا الى محاكم الجنايات لغرض الفصل فيها، الا ان المشرع الجزائري وتماشياً مع التطور الحاصل في المجال الجنائي قرر استحداث محاكم الاقطاب التي يطلق عليها تسمية المحاكم ذات الاختصاص الموسع والتي يكون من ضمن اختصاصا النظر في قضايا المخدرات والاتجار بها وهو مسلك محمود من المشرع الجزائري [23].

نلاحظ ان المادة 28 قد بينت الموارد التي يعاقب مرتكبها بالسجن المؤبد او المؤقت ففي الفقرة الاولى من النص بينت نقاط محددة للتجارة وهي الحيازة او الاحراز او الشراء او البيع او التسليم او النقل او الصرف او التبادل او التوسط وهذه المواد مدرجة ضمن المواد المحظورة في الجدول رقم واحد وبقصد التجارة في هذه المادة نلاحظ ان القصد الجنائي يعتبر الركن الاساسي في عملية الادانة وهو مسلك المشرع الجنائي في قانون العقوبات العراقي حيث اعتبر ان الركن الاساسي في الادانة هو القصد الجنائي.

اما نص المادة فقد جاء عقوبتها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات لكل من استورد او صنع او حاز او اشترى مواد مخدرة او زرع نباتاً وكان القصد من ذلك التعاطي الشخصي.

من تحليل النصين نلاحظ ان هنالك تداخل في نص المادتين وهذا التداخل ادى الى افلات الكثير من تجار المخدرات عن طريق تغيير الوصف القانوني للواقعة وتغيرها من المادة الخاصة بالمتاجرة الى التعاطي، كون ان عبأ اثبات القصد الجنائي من اختصاص القائمين بالتحقيق ويجب اثبات القصد الجنائي اثبات قطعي لا يقبل التأويل حتى لا يتعرض قرار قاضي التحقيق

للنقض، ويمكن طرح تساؤل معين في احدى السيطرات القت القوات الامنية على شخص يحمل مواد مخدرة وكان وزن هذه المواد يتراوح بحدود 900 غرام، وتعسر على القائم بالتحقيق اثبات التجارة فلا يمكن احالة المتهم وفق المادة 28 ولكن يحال وفق المادة 32 .[24]

ونلاحظ ان مجلس القضاء الاعلى قام بتوجيه المحاكم المختصة والتي تنظر قضايا المخدرات الى تفعيل المادة 39 من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 واستبدال العقوبة السالبة للحرية بالتاهيل وهو ما تاكد بالاعمام رقم(2558)[25] في 2024 كون المتعاطي ماهو الا ضحية ظروف وعوامل خاصة جعلته مدمن او متعاطي، ويمكن اصلاح هذا المتعاطي او المدمن وارجاعه الى المجتمع بعد علاجه، وان هذا التوجه جاء من المشرع بعد ثبت ان العقوبات السالبة للحرية بالحبس او غيرها لاتؤدي الى الغاية من العقوبة وهي التأهيل.

وهذا التوجه من مجلس القضاء الاعلى مسلك محمود وجيد لغرض مكافحة جرائم تعاطي المخدرات، اضف الى ذلك فأن مجلس القضاء الأعلى قام بالتبرع بجميع الابنية لغرض انشاء اصلاحيات ومراكز تاهيل المدمنين .

ونلاحظ ان هنالك اكتضاض المصحات المدمنين وتحتاج الدولة العراقية الى انشاء مصحات لغرض تاهيل المتعاطين[26].

ومما تجدر الاشارة اليه ان سنة 2012 بدات تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية تنتشر بشكل كبير فقد اعلنت وزارة الداخلية في حينها ازدياد نسبة التعاطي في بين الشباب الى 50%، وهو ما دق ناقوس الخطر في اوساط الدولة لمكافحة هذه الظاهرة، وتوجت هذه الجهود باصدار القانون رقم 50 لسنة 2017 لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولكن هذا القانون لم يعد يلبي الحاجة لكثرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: مدى فاعلية الإجراءات والجهود الدولية لمكافحة جر ائم المخدرات

بعد ان بينا مدى فاعلية الاجراءات التي تتخذها السلطات لمكافحة جرائم المخدرات في المبحث الاول كان لزاماً علينا تبيان مدى فاعلية الاجراءات القضائية في مكافحة المخدرات والجرائم الملحقة بها:

الفرع الاول: الجهود الدولية لمكافحة جر ائم المخدرات :

أظهر تقرير المخدرات العالمي لعام 2021 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعاطى حوالي 275 مليون شخص المخدرات في جميع أنحاء العالم في العام السابق، بينما عانى أكثر من 36 مليون شخص من اضطرابات تعاطي المخدرات.

فعلى صعيد التعاون الدولي: تعمل أكثر من 190 دولة عضو في الأمم المتحدة على تنفيذ المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لعام 1961، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

وتعكس هذه الأرقام الجهود المستمرة والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي في مكافحة انتشار المخدرات وتقليل تأثيرها السلبي على الصحة العامة والمجتمعات .

ويُمكن إيجاز هذه الجهود في مسارين يتمثل الاول في دور الاتفاقيات الدولية ، والثاني في جهود المنظمات الدولية .

اولا/ دورالاتفاقيات الدولية [27]:

لعل في مقدمتها الاتفاقيات التالية :

1.اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لعام 1961:

هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني الدولي الذي ينظم السيطرة على المخدرات. وهي تهدف إلى الحد من توفر المواد المخدرة لأغراض غير طبية مع توفيرها للاستخدام الطبي والعلمي فقط وتنظم الاتفاقية زراعة النباتات التي يمكن استخراج المخدرات منها، مثل القنب والخشخاش.

2.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المؤثرات العقلية لعام 1971:

تغطي هذه الاتفاقية المواد المؤثرة على العقل التي قد لا تكون أدوية تقليدية لكنها تملك تأثيرات نفسية قوية، مثل بعض العقاقير الاصطناعية التي تسبب الإدمان .

3.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988:

وتتضمن هذه الاتفاقية قواعد صارمة لتجريم الأنشطة المتعلقة بإنتاج وتجارة المخدرات، وتشجع التعاون الدولي لملاحقة شبكات التهريب. وتعرف أيضًا باسم اتفاقية فيينا ، وتهدف إلى مكافحة التجارة غيرالمشروعة في المخدرات، وتتضمن هذه الاتفاقية قواعد صارمة لتجريم الأنشطة المتعلقة بإنتاج وتجارة المخدرات، وتشجع التعاون الدولي لملاحقة شبكات التهريب.

ثانياً:دورالمنظمات الدولية:

تُعرّف المنظمات الدولية بأنّها مؤسسات أُنشئت بناءً على اتفاقيات القانون الدولي، كما أنّها تمتلك كيانها الخاص، وتكون ذات طابع دولي وفوق قومي، وتدعم المنظمات العديد من الدول

الأعضاء بحيث يكون أقلها 3 دول، ويحق للدول الأُخرى التقدّم بطلب الحصول على العضوية فيها [28].

ومن ابرز المنظمات ذات الفاعلية في النطاق الدولي :

1. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. يقوم هذا المكتب بدعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية من خلال تقديم برامج التدريب والمساعدة الفنية، والعمل على تعزيز التشريعات الوطنية ضد المخدرات .

2. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): وتقدم الدعم في تعقب وملاحقة مجرمي تهريب المخدرات وتنسق بين الدول لملاحقة الجريمة العابرة للحدود.

الفرع الثاني:قياس أثرالإجراءات القضائية في الحد من جر ائم المخدرات

ابتداءً يجب تحليل الإحصائيات المتعلقة بجرائم المخدرات في العراق قبل وبعد تطبيق قانون المخدرات لسنة 2017.

ان اكثر ما يلاحظ ان هنالك زياد في جرائم المخدرات ويجب البحث عن الاسباب التي تؤدي الى انتشارها على الرغم من الجهد الكبير من قبل المؤسسات المعنية بذلك وعلى رأسها مجلس القضاء الاعلى، فبعد ان شرع القانون الخاص بمكافحة المخدرات كانت اغلب الاحكام الصادرة مابين المادة 28 والمادة 32[29].

ولكن توجه مجلس القضاء الأعلى سنة 2024 استبدال العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة للمتعاطي، وتفعيل المادة 39 من القانون اعلاه جاء متماشياً مع التوجه العالمي والاتجاه الحديث لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات المخدرات.

اما اهم المعوقات التي تواجه الإجراءات القضائية في قضايا المخدرات هي

1- -نقص الموارد البشرية والمادية في الأجهزة المعنية.
2- -ضعف التعاون بين الأجهزة المعنية .
3- -انتشار الفساد وتأثيره على مكافحة المخدرات.
4- تراكم القضايا وبطئ اجراءات حسمها .

ان هنالك غموضا وصعوبة تواجه السلطات المختصة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية صعوبة اثبات الاتجار بالمخدرات والتباسها بفكرة التعاطي وهو ما سبب صعوبة كبيرة واستغلال هذين النصين من قبل تجار المخدرات وتحويل التاجر بالمخدرات والمؤثرات العقلية الى متعاطي،

ويمكن ان يعالج هذا التناقض عن طريق تعديل هذين النصين بحيث لا يكون هناك اشتباه او تداخل فيما بينهما.

ومما لاشك فيه ان الجريمة في تطور مستمر وخصوصا جرائم المخدرات، كونها من الجرائم الدولية فتحتاج الى تظافر الجهود وتوحيدها حتى يتم الحد من انتشار هذه الظاهرة، واكثر ما يرافق التحقيق واثبات التعاطي او التجارة للمخدرات.

تحليل التزام العراق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات:

ان العراق يحاول جاهداً السير على ما سارت عليه السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والحد من تجارة هذه المواد، اما فيما يخص الاجراءات فأن السلطات المختصة وعلى رأسها مجلس القضاء بإعمامه الاخير الخاص بتفعيل المادة 39 من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واحلال التأهيل بدل العقوبة السالبة للحرية لكل من ثبت ادمانه المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو مسلك حسن حيث ان المدمن ماهو الا مريض ويمكن عن طريق اتباع نظام معين اعادة تاهيل المدمنين واعادة دمجهم في المجتمع.

ويرى الباحث ان السلطات المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية انتهجت هذا النهج وهو اعادة التاهيل بدل العقوبات السالبة للحرية بعد ان ثبت ان العقوبات السالبة للحرية غير مجدية، وادت بشكل مباشر الى زيادة في حالات تعاطي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية في المصحات والسجون بين النزلاء، والامر الاخر هو اكتضاض السجون والاصلاحيات بأخر الاحصائيات الصادرة من وزارة العدل كشفت ان الاصلاحيات حالياً تحتوي على مايفوق طاقتها الاستيعابة بما يزيد عن اربعة اضعاف.

اضف الى ذلك فإن العقوبة السالبة للحرية لاتؤدي الى الغاية من العقوبة هو الاصلاح الا ان مايخرج من الاصلاحيات فاما يخرج متعاطي للمخدرات او يتوجه للتجارة.

نخلص في النهاية الى أهمية :

1-تعزيز التعاون الدولي والإقليمي.

2-الدعوة الى زيادة التمويل الدولي لبرامج التوعية والعلاج .

3-تطوير التشريع النافذ بما يواكب المستجدات.(وأعتقد ان هناك محاولات فعلية بهذا الإتجاه)

الخاتمة:

أهم ماتوصلنا اليه من نتائج وما خلصنا اليه من مقترحات ،نوردها فيما يلي :

اولاً: الاستنتاجات :

1. هنالك بعض المشاكل التشريعية في قانون رقم 50 لسنة 2017 والخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والتي تحتاج الى اعادة النظر فيها كونها لا تتلائم مع الوضع الحالي.
2. التعارض ما بين النصوص الموجودة في القانون وخصوصا مابين المادة 28،32 من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. هنالك نقص حاد في المصحات الخاصة بمعالجة المدمنين على المخدرات في العراق.
4. الغموض والصعوبة التي تواجه السلطات المختصة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية صعوبة اثبات الاتجار بالمخدرات والتباسها بفكرة التعاطي
5. الفساد المستشري في بعض اطوار التحقيق واخفاء الادلة او تغيير اقول المتهم او ارفاق ما يثبت ان المهتم متعاطي وغير متاجر بالمخدرات.

ثانياً: المقترحات :

1. تعديل النصوص القانونية الخاصة بمكافحة المخدرات بما يلائم الوضع الحالي، عن طريق اضافة نص يعاقب كل من من صنع أو استورد أو جلب أو باع أو حاز بقصد الترويج سلعاً أو مطبوعات تحمل صوراً أو رسومات أو كتابات أو أفكاراً تدعو الى ممارسة أو تحرض على ارتكاب أي من الجرائم الواردة في مواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تخصيص المزيد من الوحدات العلاجية النفسية والاجتماعية لمعالجة المتعاطين والمدمنين، فضلاً عن توفير المعدات الطبية والمختبرية الخاصة بفحص المتعاطين .
3. تفعيل الدور الرقابي لكل من وزارة الصحة ونقابة الصيادلة في السيطرة على صرف أدوية المؤثرات العقلية والأدوية المسببة للإدمان في الصيدليات ومراقبة استخدامها غير الطبي .
4. إحكام الرقابة على المعابر الحدودية غير الرسمية المنتشرة مع دول الجوار للحيلولة دون دخول المخدرات إلى العراق، ونقترح إضافة المواد المختلفة غير المدرجة على قوائم المراقبة الدولية، أو الجداول الملحقة بقانون المخدرات، إلى المواد المخدرة المُجرم تداولها، في ضوء تنامي مشكلة المخدرات المستحدثة، وتعاظم المخاطر الناتجة عن تعاطيها، خصوصاً مع إغراق الأسواق المحلية بها.

5. نظراً لإفتقار الباحثين لقاعدة بيانات تتضمن المعلومات الخاصة بالمتعاطين والمتاجرين والمودعين في المراكز العلاجية الخاصة ،ندعو الى توفيرها للباحثين المختصين ؛مع مراعاة حسن إستخدامها ؛بغية استكمال دراساتهم وترصينها .

6. لما كان الشباب هم الفئة الأكثر إستهدافاً بالمخدرات ،ولان ملء الفراغ بالرياضة هام جداً لشغل أوقات فراغهم ، ندعو وزارة الشباب والرياضة الى بناء مراكز رياضية وثقافية للشباب لاستقطابهم.

7. ندعو هيئة الإعلام والاتصالات وشبكة الإعلام العراقي وكافة المؤسسات الإعلامية الأخرى الى نشر ثقافة الحد من تعاطي المخدرات وتجارتها.

8.قيام دواوين الأوقاف، بدورها الفاعل لبث برامج ثقافية تهدف إلى نشر الوعي عن مخاطر المخدرات سيّما من خلال دور العبادة .

9.نقترح تخصيص مجلس القضاء لمحاكم جزائية خاصة بمحاكمة المتهمين ، سيما الاحداث، في جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

الهوامش:

---

[1] د. سمير محمد عبد الغني، المخدرات، مصر، دار الكتب القانونية، ،2007 ،ص 7، هامش 1.

[2] عبد الناصر خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، 2004، مصر، ص 379.

[3] الدوافع الاجتماعية والاقتصادية لإدمان المواد المخدرة " دراسة ميدانية علي عينة من المدمنين بمدينة الإسماعيلية - مها صابر،علم الاجتماع، ص55. 2022

[4] مشرف عبد الاله عبد الله، المخدرات والمؤثرات العلقية، جامعة ناسف العربية للعلوم 2011. ص 25.

[5] منظمة الامم المتحدة، 2003، ص 10

[6] صالح غانم السدلان، المخدرات والمؤثرات النفسية اضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة البحوث الاسلامية، العدد 32، 1990، ص 224.

[7] كامل فريد السالك، قوانيين المخدرات الجزائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي، 2006، بيروت، لبنان، ص9.

[8] مصطفى عقون، جريمة تهريب المخدرات والؤثرات العقلية، مجلة القانون والسياسة، العدد 2، لسنة2021، ص 494.

[9] مريم نهامر، المخدرات وتاثيرها على الجانب النفسي للمتعاطي، مجلة حموراي للدراسات،ص 205، 2025.

[10] هادية الشامي، جرائم المخدرات مجلة الحقوق والسياسة، الجامعة اللبنانية، العدد 42. لسنة 2023،ص8، .د

[11] الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الجزائري رقم 04_18 لسنة 1988 المادة الثانية.

[12] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، مطبوعات الامم المتحدة، نيويورك، لسنة 1991.

[13] "What are illegal drugs", positivechoices.org.au, Retrieved 17-2-2020. Edited

[14] قانون رقم 50 لسنة 2017 مرجع سابق

[15] الذي سوف نبينه لاحقا

[16] المادة .39 . أولا. للمحكمة بدلا من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون ان تقرر ما تراه مناسبا ممايأتي:

أ . ايداع من يثبت ادمانه على المخدرات او المؤثرات العقلية في احدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى ان ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه او الاستمرار بايداعه لمدة او مدد اخرى

ب . ان تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية ـ اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة او مرتين في الاسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي الى ان يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر وقف مراجعته او استمرارها لمدة او مدد اخرى ، ولا يجوز ان يتاخر رفع هذا التقرير عن (90) تسعين يوما من تاريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة

ج . ان تلزم من يتقرر الافراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية).

ثانيا . تشكل في وزارة الصحة لجان طبية متخصصة للعمل على تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة وتحدد مهام تلك اللجان بتعليمات يصدرها الوزير .

ثالثا . اذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر في هذه المادة فللمحكمة ايداعه مكان الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون 0

[17] قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، العراقي النافذ، المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد 4446، في 8، 5، 2017.

[18] نور الدين بولندار، الاليات العلمية والقانونية لمكافحة افة المخدرات، مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السابع العدد الاول ،2003،ص130

[19] المرسوم الجمهوري الاماراتي الخاص بمكافحة المخدرات لسنة 2021، المادة 6

[20] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 في1971/2/4. المادة 50. النافذ.

[21] قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 23 لسنة 1971. الوقائع العراقية، 4727، 3، 7، 2023.

[22] القانون الاماراتي الاتحادي رقم 30 لسنة 2021، مكافحة المواد المخدرة والموثرات العقلية.

[23] نور الدين بولنوار مصدر سابق، ص 130.

[24] محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية، 1364،ت،ج،2024

[25] موقع مجلس القضاء الاعلى، 2024.

[26] وزارة الصحة الموقع الرسمي https://moh.gov.iq

[27] سعد عزت السعدي، مفهوم الاتفاقيات ومراحلها، ورقة بحثية منشورة على https://ssrcaw.org/ar، 2017.

[28] Karen Mingst (2020-5-21), "International organization Retrieved 2021-3-25.

[29] قانون رقم 50 لسنة 2017، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، النافذ، مصدر سابق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

- القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب القانونية

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار الحديث، القاهرة، 1423 هـ، 2003 م.
2. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2006.
3. مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية، بيروت، 2000.
4. د. سمير محمد عبد الغني، المخدرات، مصر، دار الكتب القانونية، 2007.
5. سعد عزت السعدي، أدلة الإثبات أمام المحاكم في العراق، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، 2017.
6. عبد الناصر خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، مصر، 2004.
7. مشرف عبد الإله عبد الله، المخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

1. الدوافع الاجتماعية والاقتصادية لإدمان المواد المخدرة "دراسة ميدانية على عينة من المدمنين بمدينة الإسماعيلية" - مها صابر، doaj.org/article/32a56ed55a614a72aef57e9582e32059
2. مصطفى عقون، "جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية"، مجلة القانون والسياسة، العدد 2، 2021.
3. نور الدين بولندار، "الآليات العلمية والقانونية لمكافحة آفة المخدرات"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2003.
4. هادية الشامي، "جرائم المخدرات"، مجلة الحقوق والسياسة، الجامعة اللبنانية، العدد 42، 2023.
5. صالح غانم السدلان، "المخدرات والمؤثرات النفسية أضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 32، 1990.

رابعاً: القوانين والتشريعات الوطنية

1. المرسوم الجمهوري الإماراتي الخاص بمكافحة المخدرات لسنة 2021.
2. القانون الإماراتي الاتحادي رقم 30 لسنة 2021، مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 في 1971/2/4.
4. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، العراق النافذ.
5. الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، القانون الجزائري رقم 04-18 لسنة 1988.

خامساً: المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
2. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950.
3. الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.
4. العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966.
5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

سادساً: المصادر الأجنبية:

1. Karen Mingst (2020-5-21), "International organization" ،www.britannica.com في الاسترجاع تم ، 25-3-2021، تم التعديل.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

1. https://moh.gov.iq/وزارة الصحة الموقع الرسمي.
2. مجلس القضاء الاعلى.

To what extent are the criminal procedures and penalties imposed on drug crimes effective in Iraq

Assist Lect .Saad Abd al-Mohsen

College of Law - Al-Mustansiriyah University

Saad.ali1234566@uomustansiriah.edu.iq

Keywords: drug crimes, combating, procedures, legislation, psychotropic substances

Summary:

Drugs are considered among the most widespread crimes both internationally and nationally, which is why there are intensive efforts by both national and international legislators, as well as researchers. These crimes have undergone many developments, so legislation must keep pace with new crimes and modern methods used by smugglers, dealers, transporters, and promoters of drugs.

In this research, we tried to clarify the types of drugs and psychotropic substances prevalent in Iraq, as the legislator attempted to list them in the annexed table of Law No. 50 of 2017 on Drugs and Psychotropic Substances. We then explained the national efforts taken by the Iraqi legislator and relevant authorities to combat drug crimes, as well as the legal loopholes in the law, especially in Articles 28 and 32 of the aforementioned law

And a clarification of the problems facing the specialized agencies in combating drug crimes. After that, we explained the issues faced by judicial authorities in classifying the criminal incident, as there is a significant distinction between a dealer and a user in terms of punishment and treatment: the former is considered a dangerous criminal, while the latter is seen as a victim of society.

We also discussed international efforts in combating drug crimes and the international cooperation to fight drug crimes and related offenses.